

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 158 @ وقت الحلف لا يحنث لأنه عقد يمينه على حياة كانت فيه وذلك لا يتصور فيصير نظير مسألة الكوز إذا لم يكن فيه ماء وهذا قولهما وعند أبي يوسف يحنث لأن التصور ليس بشرط عنده لانعقاد اليمين كما بينا في مسألة الكوز إلا أنه لا فرق فيها بين العلم وعدمه على الصحيح خلافا لما يقوله مشايخ العراق لأنه عقد يمينه على شرب ماء مفقود في الكوز وإنا تعالى وإن أحدث فيه ماء فليس هو ذلك الماء الذي كان فيه وقت الحلف بخلاف مسألة القتل إذا كان يعلم بموت فلان لأنه عقد يمينه على فعل القتل في فلان فإذا أحياه إنا تعالى فهو فلان فكان ما عقد عليه متوهما ونظير مسألة الكوز أن يقول وإنا لأقتلن هذا الميت فإن يمينه لا ينعقد لما أنه عقدها على تفويت حياة ليست بموجودة زمان الحلف فلو أحدث إنا فيه حياة لا تكون هي حياة حلف على تفويتها لأن هذه موجودة وتلك معدومة قال رحمه إنا (وما دون الشهر قريب وهو وما فوقه بعيد) لأن ما دون الشهر يعد قريبا عادة والشهر وما فوقه يعد بعيدا عادة حتى لو حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو ما دون الشهر وإن قال إلى بعيد فهو الشهر فما فوقه قال رحمه إنا (ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا أو نبهجة أو مستحقة بر) أي لو حلف ليقضين دين فلان اليوم فقضاه فوجدها زيوفا أو نبهجة أو مستحقة بر في يمينه لأن الزيوف دراھم حقيقة غير أن فيها عيبا والعيب لا يعدم الجنسية ولهذا لو تجوز بها صار مستوفيا وكذا لو تجوز به في رأس مال السلم وبدل الصرف يجوز ولولا أنه حقه لما جاز لأنه يصير استبدالا به وهو لا يجوز فيهما فإذا كان المقبوض من حقه بر في يمينه ولا ينتقض البر المتحقق بانتقاص قضاء الدين لأن شرط البر لا يحتمل الانتقاص وقبض المستحق صحيح حتى لو أجازته المستحق في الصرف والسلم بعد الافتراق جاز فقد وجد فيه شرط البر فيبر فإن قيل ما الفرق بين القضاء والبر حيث قلتم ينتقض قضاء الدين بالرد أو بالاستحقاق ولا ينتقض البر قلنا لو لم ينتقض القبض لتضرر صاحب الدين بطلان حقه لأنه لا يمكنه استيفاء الجودة وحدها ولا استيفاء الجيد مع بقاء الاستيفاء الأول فتعين النقص ضرورة ليتمكن من أخذ حقه ولا حاجة إلى نقضه في حق البر قال رحمه إنا (ولو رصا صا أو ستوقة لا) أي لو وجده رصا صا أو ستوقة لا يبر في يمينه لأنهما ليسا من جنس الدراهم ولهذا لو تجوز بهما لم يجز إلا برضا الآخر بطريق الاستبدال ولو تجوز بهما في الصرف والسلم لا يجوز لحرمة الاستبدال وهذا لأن الستوقة هي التي غلب عليها النحاس فصار حكمها حكم النحاس والزيوف هو الرديء من الدراهم يرده بيت المال والنبهجة أردأ منه يرده التجار أيضا وإن كان أكثره فضة والأقل ستوقة لا يحنث وبالعكس يحنث لأن العبرة بالغالب قال رحمه إنا (والبيع به قضاء) أي البيع بالدين قضاء

للدين حتى يبر في يمينه ليقتضيه دينه لأن قضاء الدين طريقه المقاصة